

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٣١٣ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء لجنة عليا للدفاع المدني لوزارة الداخلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٢ بتشكيل مجلس أعلى للدفاع المدني :

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء :

قرار:

المادة ١ - تشكل لجنة عليا للدفاع المدني ، برئاسة اللواء مدير مصلحة الدفاع المدني ، وعضوية كل من :

- ممثل عن جهاز مباحث أمن الدولة .
- ممثل عن قطاع مصلحة الأمن العام .
- ممثل عن قطاع الشئون القانونية .
- وكيل مصلحة الدفاع المدني للإطفاء .
- مدير إدارة التخطيط والبحوث بمصلحة الدفاع المدني .
- ممثل عن الهيئة العامة للبترول .
- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة .
- ممثل عن الإدارة العامة للتراخيص بوزارة السياحة .
- ممثل عن هيئة كهرباء مصر .
- ممثل عن مصلحة الكيما .
- ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

ولللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء وغيرهم من المتخصصين ، دون أن يكون له صوت محدود في القرارات التي تصدرها اللجنة .

مادة ٢ - تجتمع اللجنة على الأقل مرة كل شهر ، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجوز دعوة اللجنة للاجتماع بصفة استثنائية أو طارئة بناء على دعوة رئيسها ، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٣ - تختص اللجنة العليا للدفاع المدني بما يلى :

وضع السياسة العامة للدفاع المدني ، وتحديد الإجراءات الكفيلة بتنفيذ تلك السياسة .
التنسيق مع كافة الجهات والأجهزة ذات الاختصاص في مجال تنفيذ خطط الدفاع المدني .
مناقشة خطة عمل الدفاع المدني أثناء الحرب والأزمات والكوارث ، المعتمدة من وزير الداخلية ،
وإصدار القرارات التي تتطلبها الحالة لتحقيق التعاون بين الأجهزة المختلفة .
اقتراح وسائل تفعيل خطط الدفاع المدني ، ومدارسة ما قد يعرض تحقيقها من معوقات .
عرض نتائج اجتماعات تلك اللجنة على وزير الداخلية ، وذلك لاعتمادها ،
والتصديق على إجراءات تنفيذ توصياتها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٦/٤/٣٠

وزير الداخلية

حبيب العادلي